يستطيع فليصل قاعدا يجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع قاعدا صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه مما يلى القبلة .

وعن ابن عمر رضى ا عنهما أنه قال يصلى المريض مستلقيا على قفاه يلى قدماه القبلة .

وفى الميت روى عن رسول ا A أنه قال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم ا وعلى ملة رسول ا وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره .

ووجه آخر من طريق المعنى أن المريض يؤمر بالايماء ومتى أومأ خفض رأسه فجعل وجهه إلى غير القبلة والانحراف فى بعض الصلاة عن القبلة لا يجوز